

نحو صيرفة إسلامية متخصصة نموذج: «مصرف المشاركة المخاطر»

دكتور/ رحيم حسين (✿)

١- مقدمة:

عندما يسمع أحدهنا عبارة «مصرف إسلامي» تتبعه مباشرة إلى ذهنه أن هذا البنك يعمل حتماً بمختلف الصيغ التمويلية الإسلامية، وهو ما يدل على أن إستراتيجية التنويع أصحت وكأنها فرضية مكرسة في أي مؤسسة مصرفية إسلامية. ويرجع هذا التصور في الحقيقة إلى المصارف الإسلامية القائمة التي تقدم نفسها للجمهور على هذا الأساس.

غير أن المتأمل في واقع هذه المصارف الإسلامية يلاحظ ازدواجية واضحة ما بين قوانينها التأسيسية وسلوكها العملي فيما يتعلق ب مجالات النشاط . فمن جهة يلاحظ أن تلك القوانين تنص على أن المصرف مخول له ممارسة مختلف صيغ التمويل الإسلامية المعروفة ، وهو ما يدل ، كما ذكرنا ، على تبني إستراتيجية التنويع ، ومن جهة أخرى يجد أن معظم الاستخدامات في هذه المصارف هي عبارة عن مرابحات ، والجزء الضئيل المتبقى ما هو إلا عمليات إيجار أو متاجرة في العقارات والذهب والعملات ، وهو ما يجسد إستراتيجية التركيز (يسمى بالتركيز الموسع).

ولطالما كانت هذه الازدواجية محل انتقاد وعتاب حتى من طرف المهتمين وكبار الباحثين في الصيرفة الإسلامية ، ناهيك عن المناهضين لها . وليس المدف من هذه الورقة تكرار ذلك أو إثباته ، وإنما تقديم مقترن لعله يرفع من حرج هذه المصارف نفسها من جهة ، ويجعل من هذه المصارف أداة في خدمة المجتمعات الإسلامية من جهة أخرى .

ولئن كان فعلاً للتوجه نحو المزاحات مبرراته الذاتية والموضوعية، فإن المبالغة والاستمرار في هذا التوجه سوف يسلخ من هذه المصارف دورها التنموي، كوحدة اقتصادية واجتماعية داخل جسم المجتمع، ليجعلها مجرد مصارف ربحية بحتة، وهو ما يعني تشويه رسالتها التي قامت عليها، وبالتالي تشويه صورتها لدى الزبائن وكافة فئات المجتمع.

فمع أن هذه المصارف ليست جمعيات خيرية، وإنما هي شركات تجارية، وهو ما يؤكده في كل مرة بعض القائمين على هذه المصارف، وهذا أمر واضح ومقبول، إلا أننا ندرك أيضاً أن على كل مؤسسة اقتصادية، وخاصة إذا حملت شعار «الإسلامية»، مسؤولية المساهمة في تنمية مجتمعها. وهذه الرسالة ظل يرافقها ويؤكد عليها معظم المنظرين والباحثين في مجال المصارف الإسلامية، بل وحتى القائمين عليها، منذ نشأة هذه المصارف وإلى يومنا هذا، بل وأصبحت تدخل ضمن تعريف المصرف الإسلامي نفسه. ففي كل الكتابات وفي كل الندوات والملتقيات التي تتناول موضوع النشاط المصرفي الإسلامي يحرص الكتاب والمتدخلون على إبراز الرسالة الاجتماعية للمصرف الإسلامي. وعلى سبيل المثال كان من أكثر المفاهيم التي حرص المشاركون على إبرازها في جلسات فعاليات المنتدى العالمي الإسلامي المنعقد في إسطنبول خلال الفترة ٢٧-٢٩ سبتمبر ٢٠٠٤ هي أن «البنك الإسلامي» يعني المصرف الذي يسعى إلى تقديم خدمة استثمارية ومصرفية متميزة عقائدياً، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بهدف الارتقاء بعملية التنمية والتكافل في المجتمعات الإسلامية، واستيعاب الفائض المالي للمجتمع بشكل حلال^(١).

وإذا كان المنطق التاريخي فرض على هذه المصارف، في بداية نشأتها مع منتصف السبعينيات، تبني مختلف الصيغ التي لا تتعارض وأحكام الشريعة

(١) عن مقال: خالد حنفي علي (إسطنبول)، «ألف باء تمويل إسلامي»، في: www.islamonline.net بتاريخ ٢٩/٠٩/٢٠٠٤م.

الإسلامية من مراجعات ومضاربات ومشاركات وإيجارات ومسافة وسلم واستصناع وتورق وقروض حسنة، فإن الممارسة العملية أثبتت أن هذا التنويع نادر الحدوث، إن بسبب ضعف هذه المصارف مالياً أو تنظيمياً، أو بسبب عوامل موضوعية، أو كليهما معاً.

إن إصلاح هذا الخلل، وتدارك هذا الانفصام (dichotomie) ما بين النظري والتطبيق، يقتضي جهداً من جانبين:

١ - من جانب المصارف الإسلامية القائمة: عليها الاجتهاد في تنويع محافظها الاستثمارية بقدر ما تستطيع، فذلك ما يدعم وجودها اقتصادياً واجتماعياً، وهو ما يمكنها من إثبات وساطتها التنموية، فضلاً عن وساطتها المالية. غير أن هذا التنويع لن يناسب المصارف الصغيرة أو المتوسطة الحجم، وهو حال المصارف الإسلامية الحالية، والتي يفضل أن تكيف قوانينها بما يوافق إستراتيجية التركيز.

٢ - من جانب الدولة، من خلال السلطات النقدية: عليها تشجيع إنشاء مصارف متخصصة، أو ما يسمى بمصارف الأعمال، وهذا لا يخص المصارف الإسلامية فحسب، بل حتى بالنسبة إلى المصارف غير الإسلامية. فمن الخطأ الاستمرار في الاعتماد على بنوك تجارية، على ضعفها، في تمويل كل الاحتياجات التمويلية لل الاقتصاد، خاصة منها ذات الطابع الاستثماري.

وما دام أن المصرف الإسلامي لا يشترط فيه القيام بكل العمليات التمويلية الإسلامية، بل يمكنه أن يختص فقط في بعضها، وحتى في إحداها، فإنه ينبغي في الحقيقة إعادة النظر في التعريف الشائع للمصرف الإسلامي، والذي ينسب إليه كل صيغ التمويل الإسلامية، وذلك من خلال اعتبار فرضية التخصص في إحدى أو بعض صيغ التمويل الإسلامية فقط.

غير أن اعتماد مصارف إسلامية متخصصة يستلزم وضع تشريع خاص بذلك، فضلاً عن ضرورة بسط الانضباط في مجال الأعمال، وذلك من خلال الصرامة في تطبيق القانون، حتى تصبح العقود التزامات قانونية على المتعاقدين، ويصبح مبدأ «العقد شريعة المتعاقدين» مجسداً في الميدان. ولا يخفى أن المشكل القانوني من أكثر الذرائع (أو لنقل المبررات) شيوعاً لدى مسئولي المصارف الإسلامية عندما يسألون عن سبب استنكافهم عن الصيغ التمويلية الأخرى من غير المراجحة، فيؤكدون أن كل عمليات المضاربة التي بدأوا بها أفضت بهم إلى نزاعات قانونية لم يتم الفصل فيها إلى اليوم (مثلاً بنك البركة الجزائري).

٢- الوساطة المالية والمخاطر:

إن المبر الرئيسي لقيام الوساطة هو التفاوت الطبيعي ما بين الأفراد ، إن في الأموال أو في المعلومات أو في الكفاءات والمهارات. فأهمية الوساطة المالية لا تنحصر في مجرد إحداث التوازن ما بين الفوائض والعجز المالية، وإن كان ذلك هو البارز والشائع لدى الناس.

ولذلك فإن مهمة الوسيط المالي تتمثل في البحث عن الفجوات الموجودة على تلك المستويات الثلاثة واستغلالها بأفضل صورة بما يحقق له أقصى ربح ممكن . فمن الأفراد من لديهم أموال فائضة ولا يرون أين وكيف يستثمرونها ، ومنهم، بالمقابل ، من لديهم أفكار ومهارات ومعلومات هامة، غير أنهم لا يتلذون الأموال اللازمة لتنمية أفكارهم وتجسيدها على أرض الواقع . وما بين هؤلاء وأولئك نجد جهات تعمل على التقرير فيما بينهما بما يتحقق المنفعة لكليهما ، وهم الوسطاء الماليون .

وفي مجال الصيرفة الإسلامية، وبالنظر إلى الممارسة التي تقوم بها المصارف الإسلامية القائمة، فقد تساءل عدد من المفكرين الإسلاميين: هل المصارف الإسلامية القائمة تقوم فعلاً بدور الوساطة المالية، وهي الوظيفة الرئيسية لأي مصرف، أم أنها شركات استثمارية تباشر بنفسها أنشطتها في مجالات التجارة

والصناعة ..؟ وفي هذا الصدد يؤكد نجاة الله صديقي، وهو أحد أعلام الفكر المصرفية الإسلامي، أن دخول المصارف الإسلامية مباشرة في نشاطات التجارة والصناعة والزراعة ... الخ لا جدوى منه لأنها يعني أنها تترك وظيفة الوساطة المالية لغيرها ... مع العلم أن الوساطة المالية هي القادر على إزالة مثالب التمويل المباشر بعده طرق، وهي التي تساعده على الفصل بين قراري الادخار والاستثمار في إنتاج حقيقي. و بما أن هذا الأخير يحتاج لمعلومات وخبرات تتجاوز ما هو متاح للمدخر العادي، فإن تقسيم العمل والتخصص يزيدان موارد الأمة^(١).

إن الخلاف الجوهرى ما بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية يكمن في طبيعة العائد المستحق نظير الوساطة التي يقومان بها ، فالأولى تقوم على أساس معدل الفائدة المضمون ، والثانية تقوم على أساس معدل الربح ، وهو ما ينجر عنه اختلاف في نمط الوساطة وفي درجة المخاطرة المرتبطة بالعائد . فالعمل المصرفية الإسلامية يقوم ، كما هو معروف ، على مبدأ الغنم بالغرم^(٢) ، والذي يعني مشاركة المستثمر في السراء والضراء ، إذ أنه يشاركه الربح والخسارة .

ولذلك فإن استبدال نظام الربح بنظام الفائدة يعني الاقتراب من منطق العمل المصرفية الإسلامية . ومن هنا تأتي فكرة مصرف المشاركة المخاطر ، والذي يتطابق في الحقيقة ومنطق عمل شركات رأس المال المخاطر الشائعة حاليا في كثير من الدول .

وهكذا ، فالعمل المصرفية مرتبطة بالمخاطر أماميا (المصرف والتمويلين) وخلفيا (المصرف والمودعين) . فهو مرتبط بعقود من الجهتين . فمهما كانت صيغة الوديعة أو صيغة التمويل فهي تعبر عن عقد ملزم يتحمل المصرف نتائجه . وفضلاً عن خطري التجميد وعدم التحصيل ، يواجه المصرف أيضا خطاراً نظامية ، أي خارجة عن

١) محمد نجاة الله صديقي، «المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، المجلد العاشر.

٢) المقصود بالغنم هو الربح والفضل ، في حين يعبر الغرم عن النقصان والخسارة .

إرادته، قد تكبده خسائر فادحة. ولذلك فإن المصرف مطالب بتسهيل رصيد الأموال المتاحة لديه بعناية، وذلك من خلال التيسير المحكم للأصول والخصوم من جهة، والعمل على رصد المخاطر النظامية المحفوفة به، باعتبارها تشكل عنصر تهديد لذلك الرصيد المسير.

ومن الناحية القانونية والفقهية تندرج العقود المالية ضمن ما يصطلح عليه بعقود الأمانة^(١)، والتي يتحمل فيها المؤمن مسؤولية ضياع الأمانة، كلياً أو جزئياً، حسب درجة تقصيره أو تعديه. ومن هذه الناحية تميّز بين نوعين من المخاطر: المخاطر البختة والمخاطر المضاربة. فأما المخاطر البختة فتتمثل في تلك المخاطر التي لا يكون فيها للمؤمن يد فيها كالكوارث الطبيعية، وأما المخاطر المضاربة فهي ناجمة عن ممارسة نشاط ما، حيث هناك ضرب في الأرض. وفي إطار هذا النوع الأخير من المخاطر يقع التقصير والتعدى.

١) يميّز في الفقه الإسلامي بين نوعين من العقود المالية: عقود ضمان وعقود أمانة. ففي الأولى يتحمل المؤمن المسؤولية كاملة قصر أم لم يقصر، أما في الثانية فيتحمل هذه المسؤولية في حالة كونه طرفاً في الضياع بالتعدي أو بالتقدير.

يكون تلخيص ما سبق في المصفوفة التالية :



1) Jean Lachmann, capital-risque et capital-investissement, Ed. Economica, 1999, p14.

والمقصود عادة برأس المال المخاطر هو مفهومه الواسع، وهو كل رأس مال موظف في استثمارات مخاطرة، سواء كانت خاصة بعمليات الإنشاء أو بعمليات التطوير أو بعمليات التحويل وإعادة النهوض. وهذا المفهوم الموسع هو المعتمد في الاصطلاح الأنجلوساكسوني *venture capital*. وبذلك يمكننا تمييز رأس المال المخاطر بثلاث خصائص أساسية:

- أنه خاص بتمويل الاستثمارات، بغض النظر عن المرحلة من دورة حياة المشروع التي تتم فيها هذه الاستثمارات؛
- أن الاستثمار الممول يتسم بدرجة عالية من المخاطرة، وغالباً ما يربط بالاستثمارات التجديدية (*innovants*) أو ذات التكنولوجيا (*high-tech*)؛
- أن التمويل يتم عن طريق المشاركة، وبالتالي فإن الممول المخاطر يتحمل مع المستثمر الربح والخسارة.

وإذا كان هذا النوع من المؤسسات (أي شركات رأس المال المخاطر) قد عرف انتشاراً في بعض الدول الصناعية، وعلى رأسها الولايات المتحدة، وذلك بفضل الدعم الذيحظيت به من طرف حكوماتها، فإننا نكاد لا نجد له أثراً في بلداننا. فحتى الشركات التي تسمى نفسها بهذا الاسم لا تقول في الواقع سوى مشروعات تقليدية تمويلها المؤسسات المصرفية الأخرى عن طريق القروض، في حين أن المطلوب هو تمويل المشاريع المتجددة أو أنشطة التجديد، والتي تقوم على أساس تكنولوجي عالي المستوى، وهو المطلوب دعمه في ظل اقتصadiات المعرفة التي تتطلبها عملية التنمية في الوقت الراهن. ومن الملاحظ في هذا الصدد أن نحو ٨٠٪ من رأس المال المخاطر في الولايات المتحدة الأمريكية

يتركز، خلال السنوات الأخيرة، في المناطق التكنولوجية مثل ماساشوستس وكاليفورنيا^(١).

ومن الملاحظ في السنوات الأخيرة أن الدول الأكثر اهتماماً بالتقنيات الجديدة، إلى جانب ملاءمة مناخ الاستثمار فيها، هي الدول الأكثر استقطاباً لرأس المال المخاطر، حيث تجد فيها هذه الشركات مرتعاً لتحقيق أرباح باهظة. فحسب تقرير للمعهد الدولي للتنمية الإدارية (IMD)، الخاص بسنة ٢٠٠٣، تعتبر الولايات المتحدة وهونغ كونغ وفنلندا وتايوان، على الترتيب، هي الدول الأكثر ربحية في مجال رأس المال المخاطر. ولذلك نجد في تايوان وحدها تنشط ٤٤١ مؤسسة رأس مال مخاطر يبلغ إجمالي قدره ٩٤ مليار دولار أمريكي وباستثمارات إجمالية قدرها ٤٨٤ مليون دولار موجهة في معظمها نحو التكنولوجيا العالمية، ويرجع ذلك أساساً إلى إرادة الحكومة التایوانية في ترقية هذه الصناعات حتى تشكل قطباً متميزاً فيها، وهو ما يترجم بالدعم المباشر الموجه لرأس المال المخاطر^(٢).

أما بالنسبة لأوروبا، وحسب تقرير الجمعية الأوروبية لرأس المال المخاطر (EVCA)، فقد تم خلال سنة ٢٠٠٤ استثمار نحو ٩ مليارات يورو في عمليات رأس المال المخاطر ورأس مال التطوير، وذلك بزيادة بنسبة ٧٪ عن سنة ٢٠٠٣. ورغم هذا التطور يبقى هذا النوع من الاستثمارات في أوروبا لا يمثل إلا حوالي نصف ما يستثمر من نظيره في الولايات المتحدة الأمريكية ١٦ مليار دولار في سنة ٢٠٠٤^(٣).

1) Jean Lachmann, op. cit., p21.

2) in : article paru dans la Revue financière Grande Chine n° 265 - 05/11/2004

3) Le capital-risque retrouve des couleurs en Europe, Le Monde du 16.03.05 , www.lemonde.fr

وحتى من الناحية التاريخية نجد أن الممولين المخاطرين هم الذين كانوا في الحقيقة وراء تثمين وتجسيد مختلف الاختراعات التي عرفتها البشرية على مر الدهر. فلولا هؤلاء لم يكن للتطور التكنولوجي أن يصل إلى ما وصل إليه اليوم. وهذا يعني أن رأس المال المخاطر كان موجوداً منذ القديم، والجديد في الأمر نسبياً هو قيام شركات متخصصة في هذا المجال، وهو ما حدث لأول مرة في الولايات المتحدة في ستينيات القرن الماضي.

وما يهمنا هنا هو البحث في سبل إنشاء ودعم مثل هذه الشركات في بلداننا. ونعتقد أنه بإمكان المصارف الإسلامية المساهمة بفعالية في هذا المجال، إن بإقامة بنوك متخصصة في هذا المجال أو بإنشاء فروع متخصصة لبنوك قائمة. وفي هذا السياق يندرج مقترن مصرف المشاركة المخاطر.

غير أن قيام ونجاح شركات رأس المال المخاطر يستوجب توفر جملة من الشروط، منها ما هو عام، أي يتعلق بشروط الاستثمار عموماً، ومنها ما هو خاص، يتعلق بطبيعة مثل هذا النوع من الشركات. فأما الشروط العامة فيمكن إجمالها في وجود فرص استثمار حقيقية ومناخ ملائم للاستثمار، وهو ما يفترض أصلاً وجود إرادة قوية وحقيقية لدى الحكومات، كما يفترض أيضاً وجود سوق مالية نشطة، ذلك أن نظام المشاركة يقتضي إمكانية طرح وتدالو الأوراق بيسر وسرعة. وأما الشروط الخاصة فتتعلق أساساً بإيجاد إطار قانوني للاستثمار المخاطر بحيث يتضمن، فضلاً عن إطار العمل، منح امتيازات خاصة، مباشرة وغير مباشرة، للممولين المخاطرين، على غرار الامتيازات المنوحة للمنشئين، وأبرزها الاعفاءات أو التفضيلات الضريبية. ومن صور هذه الإعفاءات المشجعة:

- إعفاء دخل الأسهم أو شهادات الاستثمار الموجهة للاستثمارات المخاطرة من الضريبة؛
- إعفاء أرباح المؤسسات من الضريبة في حالة إعادة استثمارها في مشروعات مخاطرة كالبحث والتطوير أو مشروعات التجديد التكنولوجي؛
- إعفاء شركات رأس المال المخاطر نفسها، كلياً أو جزئياً، من الضريبة لمدة طويلة نسبياً.

إن الاهتمام بقطاع رأس المال المخاطر ودعمه يفترض بدأه الاهتمام بترقية قطاع الصناعة عموماً، والصناعات المتجدد، والقائمة على أساس تكنولوجي، بوجه خاص. فالقطاعان متلازمان، ولا وجود لأحدهما من دون وجود الآخر. ففي فرنسا مثلاً لما تم اعتماد قانون شركات رأس المال المخاطر (قانون ١١/٠٧/١٩٧٢) سماها بالشركات المالية للتجديد (SFI) وأوضح فيه قواعد عملها والمرتبطة بها. وفي الجزائر، وعلى الرغم من اعتماد بنك الجزائر لشريكتين للاستثمار المخاطر، لا نجد باباً خاصاً في القانون التجاري، المعدل في ١٩٩٣، يتعلّق بتنظيم هذا النوع من الشركات.

٤. التعريف بمصرف المشاركة المخاطر:

مصرف المشاركة المخاطر هو وسيط مالي متخصص في تمويل المشاريع عالية المخاطر عن طريق المشاركة المحدودة، على أن لا يكون نشاطها معارضاً لأحكام الشريعة الإسلامية. وقد يكون هذا المصرف مستقلاً، كما يمكن أن يكون فرعاً من مصرف كبير. وهذا التعريف يتضمن خمسة أبعاد محددة لطبيعته:

- ١- فهو وسيط مالي ، إذ أنه يقوم بتجميع رءوس الأموال متوسطة وطويلة الأجل من المدخرين (خاصة من البنوك والمؤسسات المالية) ليستثمرها ، إلى جانب رأس المال ، عن طريق المشاركة في المشروعات.
- ٢- مصرف متخصص ، وهو مصرف استثمار ، وبالتالي يخرج من نطاقه تمويل العمليات التجارية أو تمويل التشغيل .
- ٣- المشاريع التي يتولى تمويلها ذات طبيعة خاصة تتسم بدرجة عالية من المخاطرة ، وخاصة منها المشاريع التكنولوجية ، بما فيها مشاريع البحث والتطوير .
- ٤- أسلوب التمويل هو المشاركة المحدودة وفق نسبة معلومة ، وهي محدودة من حيث الزمن (٢-٣ سنوات) ، ومن حيث المبلغ (أقلية من رأس المال : ٢٠٪ - ٣٠٪) ومن حيث الغرض (مشروع محدد) .
- ٥- يشترط في المشاريع المملوكة أن تكون في إطار الحلال^(١) .
وعليه ، فإن منطق عمل هذا المصرف يطابق تماماً من الناحية الإجرائية ما تقوم بعض مصارف الأعمال ، وبصورة خاصة شركات رأس مال المخاطر ، من تمويلات عن طريق المشاركة . غير أن الإضافة الأساسية التي يجب مراعاتها تتمثل في البعد الخامس الوارد أعلاه ، والمتمثل في شرط مطابقة مبادئ الشريعة الإسلامية .

(١) وفي الحديث: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» رواه الترمذى .

وبطبيعة الحال لا ينحصر مبدأ مطابقة أحكام الشريعة الإسلامية في مجرد كون المشاريع المملوكة حلال، بل يتعداه إلى مختلف العمليات المالية وغير المالية. فلا يصح التعامل في الأوراق المالية ذات العائد الثابت، سواء في مجال توظيف فائض السيولة أو في مجال تجميل المدخرات، كما لا يصح أيضاً الدخول في عمليات تشويهها صفات محمرة كالجهالة والغرر^(١) والغش والخداع أو الخيانة^(٢).

يقول ابن قدامة: ولا يجوز أن يكون رئيس مال الشركة مجھولاً ولا جزافاً لأنَّه لابد من الرجوع به عند المعاصلة، ولا يمكن مع الجهل والجزاف. ولا يجوز بمال غائب ولا دين، لأنَّه لا يمكن التصرف فيه في الحال وهو مقصد الشركة^(٣).

وللإشارة فقد تعتمدنا عدم إضافة صفة «إسلامي» للمصرف المقترن، حيث لم نسمِّه مصرف المشاركة المخاطر الإسلامي، حتى يتسع المجال لأي وسيط مالي للقيام بهذه الوظيفة. كما إنَّ صفة إسلامي في حد ذاتها كثيراً ما تكون محل نفور أحياناً، أو مغالطة في أحياناً أخرى. فالعبرة ليست بالسميات وإنما بالأعمال والأهداف.

١) الفرق بين الجهالة والغرر، كما ذكر القرافي المالكي، أن الغرر ما لا يدرى هل يحصل أم لا؟ كالطير في الهواء والسمك في الماء. أما ما علم حصوله وجهلت صفتُه فهو المجهول، كبيع الإنسان ما في كمه، فهو يحصل قطعاً، لكن لا يدرى أي شيء هو. وذهب ابن تيمية إلى أن الجهالة نوع من أنواع الغرر، فكل جهالة غرر، وليس كل غرر جهالة. عن: نزيره حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة

الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١: ١٩٩٣، ص١١٨

٢) وفي الحديث القوسي: «أنا ثالث الشركين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما». رواه أبو داود عن أبي هريرة.

٣) ابن قدامة، المغني، دار الكتب العلمية، بيروت، ص١٢٧

وعليه، فعمل هذا المصرف قائم على مفهوم الشركة، وعلى وجه التحديد شركة العنان^(١)، والتي مؤداها أن يشترك اثنان باليهما ويعملان فيه بأنفسهما والربح بينهما، وهي جائزة بالإجماع. ومع إن الأصل في هذه الشركة أن يشتركا باليهما وعملهما، وهو ما يعني مشاركة المصرف في إدارة المشروع، إلا أنه يجوز تفویض العمل لأحدهما (و هنا نقصد صاحب المشروع) في إطار عقد التمويل، إذا ما ثبت التراضي بينهما وثبتت المصلحة في ذلك^(٢).

شركة العنان، كما يقول ابن قدامة، قائمة على الوكالة والأمانة. ومن شرط صحتها أن يأذن كل واحد منهما لصاحب في التصرف، فإن أذن له مطلقا في جميع التجارات تصرف فيها، وإن عين له جنساً أو نوعاً أو بلداً تصرف فيه دون غيره، لأنه متصرف بالإذن فوق عليه كالوكيل^(٣).

والمشاركة تقوم على قاعدتين أساسيتين هما^(٤):

١) الشركة في الفقه الإسلامي نوعان: شركة أملك وشركة عقود. الأولى أن يشترك اثنان أو أكثر في عين بارث أو وصية أو هبة أو شراء ونحو ذلك، والثانية أن يقول أحدهما للآخر شاركتك في هذا ويقول الآخر قبلت، وهي أربعة أنواع: شركة العنان، شركة الأبدان، شركة الوجوه، وشركة المفاوضة. عن: محمد صالح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار المجتمع/دار الوفاء، ١٩٩٠، ص ١٤٤.

٢) وقد خالف مالك رحمه الله ذلك، إذ أوجب اجتماعهما في العمل وتكافؤهما فيه على قدر رعوس أموالهما. انظر المرجع السابق، ص ١٧٦-١٧٧.

٣) ابن قدامة، المغنى، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١٢٩.

٤) مصطلحات الفقه المالي المعاصر: معاملات السوق، إعداد مجموعة من الباحثين تحت إشراف يوسف كمال محمد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٦٦.

١- أن يكون الربح مشاعاً غير محدد، غنماً بغرم، فيحرم العائد الثابت دون مراعاة لنتيجة الأعمال؛

٢- أن يكون رأس المال معرضاً للمشاركة في الخسارة، ولا يجوز ضمانه، فإذا ضمن أصبح لا يستحق رجحاً ويعفى من الخسارة.

وحيث إن هذا المصرف يعد ضمن بنوك الأعمال، فهو يعتمد على رأس ماله في مشاركاته، وبالتالي فهو لا يستقبل الودائع من الجمهور. ومع ذلك فلا مانع من أن يصدر سندات مضاربة أو سندات مشاركة متعددة وطويلة الأجل يدعم بها طاقته التمويلية يشتريها الجمهور، فضلاً عن البنوك والمؤسسات المالية.

أما عن فترة المشاركة فهي تتراوح من سنتين إلى أربع سنوات في الغالب، وبذلك فهو لا يستهدف المشاركة الدائمة في رءوس أموال الشركات. وتختلف فترة التمويل باختلاف طبيعة المشاريع المملوكة ومرحلة دورة حياتها، وهو ما سنبيئه فيما يلي.

٥- مجالات تمويل مصرف المشاركة المخاطر:


يكن أن يتدخل رأس مال الاستثمار (capital-investissement) في كل مرحلة من مراحل دورة حياة المؤسسة. وتختلف أهمية وأهداف التمويل من مرحلة إلى أخرى. فإذا كان الهدف في مرحلة الإنشاء هو مراقبة المؤسسات الصغيرة نحو بوابة الدخول إلى عالم الأعمال، فإن الهدف في مرحلة النضج أو التدهور هو مراقبة المؤسسات نحو بوابة الخروج من المأزق، في حين أن الهدف في مرحلة النمو هو مساعدة مؤسسات لها منتجات وأسواق وترغب في التطوير، وبالتالي الارتقاء إلى أعلى.

فمصرف المشاركة المخاطر يمكنه التدخل إذا في مراحل حاسمة ثلاثة من حياة المؤسسة: إنشاء ، تطوير، وإعادة نهوض أو تحويل ، كما يبين الشكل التالي :



شكل ٢ : مجالات تدخل مصرف المشاركة المخاطر

ولذلك ينبغي التمييز هنا ما بين ثلاث مراحل أساسية : مرحلة الانطلاق ، مرحلة النمو ، ومرحلة النضج ، وبالتالي تصور ثلاثة أنماط من التمويل : تمويل الإنشاء ، تمويل التطوير ، وتمويل التحويل أو إعادة النهوض . وهذا ما يوضحه الشكل التالي :



فائض القيمة التي يحققها عند إعادة بيعه لمساهماته في المشروع، فإنه لا يدخل إلا في مشروعات يعتقد أنها تمتلك طاقة نمو كبيرة (*un fort potentiel*) . ومع ذلك فقد يتعرض إلى خطر عدم بيع تلك المساهمات، في حالة تعثر المشروع، أو إلى خطر فقدان رأس ماله في حالة انهيار المشروع وموته نهائياً.

وبال مقابل، يطلق على رأس المال المخصص في مرحلة النمو رأس مال التطوير (*capital-développement*) ، وعلى رأس المال المخصص في مرحلة النضج رأس مال إعادة نهوض/التحويل (*capital reprise-transmission*) .

ومع ذلك فقد استعملنا اصطلاح رأس المال المخاطر هنا بمفهومه الواسع بحيث يشمل أي رأس مال موجه لاستثمارات تنطوي على مخاطرة عالية، وذلك بغض النظر عن مرحلة دورة حياة المؤسسة. فحتى مشروعات التجديد ، التي تتم في مرحلة النمو، أو مشروعات إعادة التأهيل التي تتم في مرحلة النضج، تعتبر أنها من مهام رأس المال المخاطر.

انطلاقاً من هذا التصور نشرح المراحل الثلاث التي يمكن أن يتدخل فيها مصرف المشاركة المخاطر، وهي كما يلي :

١- تمويل الإنشاء:

ويتعلق الأمر هنا بمشاريع جديدة، وبالتالي فرأس المال المطلوب هنا هو رأس مال إنشاء . ولا ينحصر التمويل هنا على الانطلاق فحسب، بل يشمل أيضاً ما قبل الانطلاق (*seed capital ou capital-amorçage*) ، ومرحلة الإقلاع (*start up ou le démarrage*) ، ثم مرحلة ما بعد الإقلاع، والذي يتعد طوال دورة أو دورتين من الاستغلال (*early stage*) ، بل ويمكن أن يتم الاتفاق على مدة أطول من ذلك (٥-٢ سنوات) ، حيث تتم مراقبة المؤسسة المنشأة حتى تصبح قادرة على القيام بنفسها .

وتبني هذه الأهمية مما يمكن أن يتبيّن هذا النوع من رأس المال للمؤسسات الناشئة من دعم مالي ومرافقه تقنية. وتتضاعف هذه الأهمية بالنسبة لاقتصادياتنا التي تعرف حالياً إعادة تشكيل وتأهيل تمثل في التحول إلى اقتصاد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بعد الانهيار الذي آلت إليه المؤسسات العمومية، بما فيها المؤسسات ذات الحجم الكبير.

وحيث إن العقبة الأولى التي تواجه عملية الإنشاء تتمثل في مشكلة التمويل، فقد عمدت مختلف الحكومات إلى اتخاذ تدابير شتى في هذا المجال، كتقديم قروض حسنة للمنشئين وإنشاء صناديق لضممان القروض وتوقيع اتفاقيات لمنح قروض بفوائد ميسرة وغيرها^(١). ومع ذلك ما تزال مشكلة تمويل الإنشاء مطروحة.

وعليه، فإنه من المتوقّع أن يحقق مصرف المشاركة المخاطر آثراً إيجابياً في هذا المجال، ليس فحسب من خلال توفير التمويل، ولكن أيضاً من خلال توفير الدعم والمرافق طوال مرحلة الانطلاق (Start up). وإن كان ذلك من باب توسيع نطاق عمل هذا المصرف، حيث يتطلّب ذلك منه أن يتوفّر على إدارة فنية متخصصة في ذلك.

٢- تمويل التطوير:

في ظل مرحلة النمو قد تعمد المؤسسة إلى تطوير منتجات جديدة أو تقنية جديدة في مجال العمليات أو فتح خط إنتاج جديد أو تجديد منتجات قائمة، وفي أغلب هذه الحالات تكون المؤسسة مضطرة للقيام بنشاط بحث وتطوير، وكل ذلك

(١) رحيم حسين، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: تشخيص ومقترنات، ورقة مقدمة للدورة التربوية حول «تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية» المنظمة في جامعة سطيف بالتعاون ما بين كلية العلوم الاقتصادية بجامعة سطيف والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة خلال الفترة ٢٠٠٣/٥٢٨-٢٥.

يحتاج إلى مبالغ معتبرة من رأس المال، ناهيك عن المخاطر التي تتخلل مثل هذه المشاريع، وهنا يتدخل رأس المال المخاطر، في الوقت الذي توصد فيه البنوك التقليدية أبوابها حيال مثل هذه المشاريع.

ويتدخل الممول المخاطر، والمقصود هنا هو مصرف المشاركة المخاطر، عن طريق مشاركة المؤسسة في جزء من التمويل، وذلك من خلال سندات مشاركة محددة من حيث الأجل ونسبة الربح . وهذا يعني أن المخاطرة تكون موزعة ما بين المؤسسة والمصرف المخاطر، وهو ما يفرض على المصرف أيضاً مشاركة المؤسسة في دراسات جدوى المشروع المزمع تمويله، أو على الأقل تحيصها إذا ما قامت المؤسسة بها لوحدها .

٣- تمويل التحويل وإعادة النهوض :

ويتعلق هذا التمويل بمرحلة حرجة من حياة مؤسسة قائمة في مرحلة النضج تتوجه نحو التدهور . والمطلوب هنا هو إما إعادة النهوض بهذه المؤسسة من طرف أصحابها أنفسهم أو بإشراف غيرهم، وإما التنازل عنها لتصبح مهمة إعادة النهوض بنفس النشاط ، أو بنشاط معدل ، محولة لأطراف أخرى . وفي كلا الحالتين تحتاج عملية إعادة النهوض إلى أموال مخاطرة تشبه إلى حد ما عملية الإنشاء . فالامر يحتاج في الحقيقة إلى عملية تجديد شاملة : تجديد في التكنولوجيا ، وتجديد في الميكلة والتنظيم ، وتجديد في العمليات . وبالتالي فإن التمويل المطلوب يكون هاماً لا تقدر المؤسسة ، وهي في حالها ، على توفيره .

إن المرحلة الحالية لاقتصادياتنا مليئة بثل هذه الحالات . ولئن كان حال المؤسسات العمومية المتعثرة هو الأكثر تمثيلاً لذلك ، فإن الكثير من مؤسسات القطاع الخاص أصبحت تعاني من مصاعب جمة للاستمرار أمام المنافسة الأجنبية الشرسة . وأمام ضعف ، أو بالأحرى غياب ، بنوك الاستثمار وشركات رأس المال

المخاطر لا يبقى من خيار أمام هذه المؤسسات سوى إستراتيجية التصفية أو التصفية القضائية.

٦- خاتمة:

نود الإشارة في هذه الخاتمة إلى أن «مصرف المشاركة المخاطر» لا يمثل في الحقيقة آلية جديدة في مجال الصيرفة الإسلامية، بقدر ما هو تنبؤه بجانب هام تم إغفاله في الواقع. فالمشاركة هي الأصل في نظام التمويل الإسلامي، وهي قائمة على أساس العدل في توزيع العائد والخطر، وبالتالي عدم أكل الناس أموال بعضهم لبعض بالباطل.

ولئن كان تقديمنا لمصرف المشاركة المخاطر في هذه الورقة على ضوء عمل شركات رأس المال المخاطر، فذلك لقيام هذه الأخيرة على منطق «الغم بالغرم» أو «الخراج بالضمان»، وهو ما يعني مشاركة الممول للمستثمر في السراء والضراء. فالمشاركة والمضاربة صيغتان موجودتان منذ القديم (أي قبل الإسلام)، ولكن لما أقرهما الإسلام رسم لهما ضوابط تبني الظلم بين العباد. وفي الآية الكريمة، على لسان داود، قال تعالى : ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخَاطَّاءِ لَيَتَغْنِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ (ص، ٢٤). والخاطئون هم الشركاء .

فالفقهاء والاقتصاديون شركاء في تطوير عمل المصارف الإسلامية، ومن خلال عملهما المشترك يبني صرح نظام مصافي ومالى متكامل قادر على الاستجابة لمطالبات تنمية المجتمعات الإسلامية، التي هي الآن في أمس الحاجة إلى مثل هذه المؤسسات. ولا ننسى في الأخير التأكيد على مسئولية المصارف الإسلامية القائمة في البحث عن آليات أخرى للمساهمة الفعالة في تنمية مجتمعاتها، بدلاً من الانغلاق على أنفسها والاقتصار في تمويلاتها على عمليات التأجير والمرابحات

العقارات، وكذا تنبيه السلطات في هذه البلدان إلى أهمية رأس مال الاستثمار أو رأس المال المخاطر كآلية لتمويل مشروعات الاقتصاد الجديد ، بحيث تقدم لها كل الإغراءات والتحفيزات المناسبة لقيامها وعملها .

